THE PERMANENT MISSION OF THE SYRIAN ARAB
REPUBLIC TO THE UNITED NATIONS - NEW YORK

بعثة الجمهورية العربية السورية
الدائمة لدى الأمم المتحدة - نيويورك

بيان

الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية

لدى الأمم المتحدة في نيويورك

أمام

اللجنة السادسة

حول البند /84/ المعنون:

"نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمي وتطبيقه"

المستشار د. رياض خضور
Dr. Riyad Khaddour

الرجاء متابعة النص عند الإلقاء

نيويورك في 2023/10/13

السيد الرئيس،

ينضم وفد بلادي للبيان الذي ألقاه ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، كما اطّلع وفد بلادي على تقرير الأمين العام الصادر بالوثيقة رقم (A/78/130) والمتضمن ملاحظات وتعليقات الدول الاعضاء، وأود أن أتقدم بالملاحظات التالية بالصفةِ الوطنية:

– أود القول بداية بأن إحدى أهم النقاط التي ينبغي أن تظل ماثلة في أذهاننا أثناء نقاشاتنا حول هذا البند هي التركيز على الدوافع والمحددات السياسية التي كانت وماتزال تقف وراء إعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية، ودور السلطات التنفيذية والتشريعية في العديد من الدول في تأطير آليات إعماله، وضبط وتوجيه تلك الآليات، ومدى تأثّر هذه الآليات بالاعتبارات المتعلقة بالسياسة الخارجية ومصالح تلك الدول. إن الدروس المستفادة من الأنماط المختلفة والمتغيرة التي اعتمدتها العديد من الدول في سياق تطبيقها لهذا المبدأ والتجارب الفعلية لممارسة الولاية القضائية العالمية تشكل المثال الأكثر وضوحاً حول واقع ومستقبل تطبيق هذا المبدأ. فلا يمكن أبد فهم تلك الأنماط المتعددة والمتغيرة إلا في ضوء تحليل المحفزات والمثبطات السياسية التي كانت وما تزال المحرك الرئيسي لسلوك عدد من الدول التي عمدت إلى تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه في قضايا محددة، بينما عملت على تقييده، أو حتى تعطيله، في قضايا أخرى. إن مثل هذا النهج العملي والتحليلي لا يمكن إغفاله إذا ما أردنا اجراء تقييم موضوعي لمبدأ الولاية القضائية العالمية وللأطر المؤسساتية الفعلية لممارسته ومدى مساهمته بصورة فعلية في منع الإفلات من العقاب .

السيد الرئيس:

– على الرغم من قيام العديد من الدول بإقرار قوانين الولاية القضائية العالمية، والترويج محلياً ودولياً لتلك القوانين على أنها تهدف لتعزيز حماية حقوق الإنسان ومنع الإفلات من العقاب، إلا أن تلك الدول عندما وجدت نفسها أمام معادلات العلاقات الدولية وسياسات المصالح والضغوط

عمدت إلى اتباع نهجٍ براغماتي فيما يتصل بتفعيل تلك القوانين ووضعها موضع التنفيذ والشروع بالملاحقات والمحاكمات. فأصبحت تلك الملاحقات والمحاكمات رهناً بالحسابات السياسية والاعتبارات المتعلقة بالمصالح الدولية، ورهناً بجنسية المدعى عليهم ومدى الاستعداد لتحمل التبِعات أو التكلفة السياسية التي يمكن أن تترتب على إجراء تلك المحاكمات على صعيد العلاقات الدولية والضغوط التي قد تفرضها دولة جنسية المتهم. وبالتالي فقد أصبحت تلك المحاكمات تقتصر على المتهمين الذين لا يترتب على مقاضاتهم تكلفة سياسية باهظة على مستوى العلاقات الدولية، أو الحالات التي من شأنها أن تعود على الدولة التي تجري تلك المحاكمات بمنافع سياسية تفوق تلك التكلفة.

– ويمكن من خلال استعراض تطبيقات هذا المبدأ على مدى العقدين الماضيين أن نكتشف بوضوح مدى صحة هذا التحليل ومدى تأثير نظام الحوافز والمثبطات على تطبيقات العديد من الدول التي لجأت إلى إعمال مبدأ الولاية القضائية، وكيف تفسِر تلك الحوافز والمثبطات سلوك تلك الدول. فقد تقديم العديد من الدعاوى أمام محاكم تلك الدول من قبل مجموعات مختلفة من الضحايا استناداً إلى الولاية القضائية العالمية، لكن هذه الدول تعاملت بطرقٍ مختلفة مع كل واحدة من تلك القضايا على الرغم من أنها في معظمها كانت متماثلة، بل إنها لجأت في بعض القضايا – الأكثر تكلفة على صعيد العلاقات الدولية– إلى تقييد مبدأ الولاية القضائية العالمية وتعديل التشريعات الوطنية لأكثر من ثلاث مرات لتجنب المضي في تلك القضايا والإسراع في أقفالها نظراً لأن حسابات الربح والخسارة كانت في غير صالحها. ولن أورد أية أمثلة في هذا الصدد، حيث يمكن للمهتمين الاطلاع على عشرات الدراسات والمؤلفات حول هذه المسألة .

السيد الرئيس:

من المهم التأكيد على أن الولاية الممنوحة للمحاكم الوطنية في أية دولة لممارسة الاختصاص القضائي العالمي القضائية لا يمكن أن تعدو كونها ولاية استثنائية ثانوية ومن غير المقبول أن

ينظر إليها على أنها بديل أو مكافئ للاختصاص الإقليمي أو الشخصي. وبناء عليه فإنه ينبغي على السطات القضائية في أية دولة، قبل الشروع بأية تحقيقات أو ملاحقات على أساس الولاية القضائية العالمية، التأكد من عدم وجود تحقيقات ذات صلة جارية في الدول التي لها اختصاص أصيل بملاحقة المتهم، لأنه في تلك الحالة يتوجب على تلك السلطات القضائية أن تعلن عدم مقبولية الدعوى أو عدم اختصاصها على غرار ما هو معمول به في إطار القضاء الجنائي الدولي.

ويرى وفد بلادي أنه من المهم أيضاً التنبه إلى ما يتم ترويجه في هذا السياق من خلال تعمد الإشارة إلى مفهوم "عدم القدرة أو عدم الرغبة" لدى الدولة المعنية لممارسة الاختصاص وملاحقة المتهمين، والسعي لإدراجه كأحد محددات أو شروط ممارسة الاختصاص العالمي. وتجدر الإشارة إلى أن تعويم هذا المصطلح وتعمد استخدامه في هذا السياق يشكل سابقة خطيرة وغير مبررة في إطار القواعد المستقرة في القانون الدولي والفقه القانوني الدولي المعاصر، حيث يترتب عليه إعطاء الحق لدولة ما أن تقرر ما إذا كانت دولة أخرى غير راغبة أو غير قادرة على ملاحقة المتهم. ونود الإشارة إلى أن هذا المفهوم قد ورد في إطار الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص من قبل المحكمة الجنائية الدولية وشروط مقبولية الدعوى أمام المحكمة، ومن البديهي القول بأنه لا مجال للمقارنة بين شروط انعقاد الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وانعقاد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية، ويضاف إلى ذلك أن تحديد هذا المفهوم وضوابطه يعد من المسائل الموضوعية التي تنظر بها الدائرة الابتدائية للمحكمة وفق محددات معينة ويمكن للدولة المختصة أن تعترض على القرار وفق آلية منتظمة المواد 17–19 من نظام روما الأساسي . وبالتالي فإنه لا يجوز استخدامه جزافاً وبشكا اعتباطي في إطار الاختصاص الجنائي العالمي من قبل محكمة وطنية لدولة ما وبقرار منها.

–إن استقراء الواقع والتقييم الموضوعي يقودنا إلى الاستنتاج بأن مبدأ الولاية القضائية العالمية، بالصيغة التي يتم تداولها والسعي لترويجها على المستوى الدولي، لا تستوفي الحد الأدنى من مرتكزات سيادة القانون على المستوى الدولي، وهي بالتالي لن تكون مجدية لوضع حد للإفلات من العقاب فيما يتصل بالجرائم الدولية طالما أنها ستظل محكومة بالاعتبارات السياسية وحسابات المنافع والخسائر على مستوى المصالح والعلاقات الدولية، مما يعني بأنها لم ولن يتم تطبيقها إطلاقاً على قدم المساواة بين جميع المتهمين. وهي على النقيض من ذلك سوف تقود إلى المزيد من التوترات في العلاقات الدولية، والتسبب بإحداث فوضى قضائية وتنازع في الاختصاص على المستوى الدولي.

وختاماً السيد الرئيس: إن وفد بلادي يرى بأنه في ظل استمرار غياب أي توافق في إطار هذه اللجنة حول تحديد مفهوم الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه، ومن أجل تجنب المزيد من التوترات والنزاعات التي من شأنه التسبب بها، فإنه قد يكون من الأجدى أن يصار إلى التركيز على التوصل لتوافق في الآراء حول ضرورة اقتصار ممارسة المحاكم الوطنية لمبدأ الولاية القضائية في الحالات التي تحظى بإجماع دولي بشأنها، وأقصد هنا جرائم القرصنة، والامتناع عن التطبيق التعسفي لهذا المبدأ ريثما يتم التوصل إلى توافق دولي حول ضوابط ممارسته ونطاقه. كما أن وفد بلادي يعتقد بأنه من السابق لأوانه، في ظل الخلافات العميقة القائمة حول هذا المفهوم، الحديثَ عن إحالة هذه المسألة إلى لجنة القانون الدولي للنظر فيها.

شكراً السيد الرئيس..